لكن برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم
من حقوق المسلمين وتالف قلوب الناس لطاعتهم وعد
اعوايهم بالثنا الكاذب عليهم والعلماء بقبول ما
رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم واجلا
وتوقيرهم والوفا بما يجب لهم على الكافة من الحقوق
التي لا تخفى على الموفقين وعامتهم بارشادهم لمصالحهم
في اخرتهم ودنياهم واعانتهم عليها بالقول والفعل
وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم
وجلب المنافع اليهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر
بشروطهم المقدرة في محلها وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم
وتعهدهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم
وان يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه
من الشر والذب عن اموالهم واعراضهم وحثهم على التخلق
بجميع ما مر في تفسير النصيحة اعتدا بما كان عليه
السلف الصالح رضي الله عنهم بل منهم من بلغت النصيحة
الى ان اضرت بدنياه ولم يبال بذلك وكان السلف اذا
ارادوا نصيحة احد وعظوه سرا حتى قال بعضهم
من وعظ اخاه سرا فهي نصيحة ومن وعظه على رؤوس
الناس فانما وبخه ومن ثم قال الفضيل المؤمن
يستر وينصح والفاجر يهتك ويعير ثم هي قد تجب
عينا وقد تجب على الكفاية كما يعلم من اقسامها التي ذكرناها
نعم شرط وجوبها بقسميه ان يامن من لحوق ضرر
له في نفسه او عضو او ماله لا العلم بقبول نصحه لما مر حوا

٢٠

به من وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان علم
انه لا يسمع له ومن ثم يندب له السلام ولو على من علم
انه لا يرده رواه مسلم منفردا به عن تميم وليس له
في صحيحه عنه سواه واخرجه البخاري تعليقا لان في
روايته من ليس على شرطه وورد عن غير تميم كابن عمر
من طرق لا باس بها وكابي هريرة رضي الله عنهم ثم هذا
الحديث وان اوجز لفظا لكنه اطنب فايدة ومعنى
لان سائر السنن واحكام الشريعة اصولا وفروعا
داخلة تحته بل تحت كلمة منه وهي ولكتابه لانه اشتمل
على امور الدين جميعها اصلا وفرعا وعملا واعتقادا
فاذا امن به وعمل بما تضمنه على ما ينبغي مما اشرنا اليه
في النصح له فقد جمع الشريعة باسرها ما فرطنا
في الكتاب من شيء وبهذا يرد على من قال انه ربع الاسلام

الحديث الثامن

عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال امرت اي امرني الله اذ ليس فوق رتبته صلى الله
عليه وسلم من يامره الا الله تعالى ومن ثم لم يات فيه
الاحتمال في قول الصحابي امرنا او نهينا لان فوقه
من يمكن اضافة الامر اليه غير النبي صلى الله عليه وسلم
من نحو خليفة ومعلم ووالد ورئيس لكن لما بعد هذا
وكان الظاهر من حال الصحابي انه لا يطلق ذلك الا اذا
كان الامر والناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم كان الاصح
ان له حكم المرفوع وكانه قال امرنا او نهانا النبي

قوله واخرجه البخاري اي رواه البخاري في
الترجمة معلقا فقال باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمة
المسلمين وعامتهم قال القسطلاني وانما لم
يسنده لانه ليس على شرطه لان راويه
تميم واشهر طرقه في سهيل ابن ابي صالح
وقد قال ابن المديني فيما ذكره عنه المؤلف
انه نسي كثيرا من الاحاديث لما وجد
اي حزنه لموت اخيه وقال ابن معين
لا يحتج به ونسبه بعضهم لسوء الحفظ
ومن ثم لم يخرج له البخاري اي منفردا
والا فقد خرج له مقرونا وتعليقا كما في
التقريب وقد اخرج له الايمة الاربعة ومسلم
وروى عنه مالك وجميع الائمة والثوري
وابن عيينة وقال ابو حاتم يكتب حديثه
وقال ابن عدي هو عندي ثبت لا باس به
مقبول الاخبار

Copyright © King Saud University